

الأكراد في تقرير

منظمة العفو الدولية


اصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً خاصاً بوضع الأكراد في سوريا بعد عام من احداث ١٢ آذار، جاء فيه: ما برح الأكراد في سوريا، شأنهم شأن غيرهم من السوريين، يتعرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. ولكنهم، كجماعة، يعانون من التمييز على أساس الهوية، بما في ذلك القيود المفروضة على استخدام اللغة الكردية والثقافة الكردية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قسماً كبيراً من الأكراد السوريين بلا جنسية فعلياً، وهم بهذه الصفة محرومون من الحصول بشكل كامل على حقوقهم في التعليم والعمل والصحة وغيرها من الحقوق التي يتمتع بها المواطنون السوريون، فضلاً عن حرمانهم من الحق في الحصول على جنسية وجواز سفر. كما أن المدافعين عن حقوق الإنسان الأكراد الذين يثيرون مثل هذه القضايا أو يوظفون بأنشطة سلمية في مجال حقوق الإنسان، يتعرضون بشكل خاص لخطر الاعتقال والحبس بتهمة محددة غالباً ما تُستخدم ضد الأكراد بالذات، على حد علم منظمة العفو الدولية، من قبيل الانخراط في خلايا تسعى إلى إضفاف الشعور القومي وإثارة الصراع الطائفي والعنصري، ومحاولة فصل جزء من الأراضي السورية وضمه إلى دولة أجنبية. إن مثل هذه التهم، فضلاً عن تهمة الانتماء إلى منظمة غير مشروعة، والتي غالباً ما تستخدم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان من غير الأكراد أيضاً، تؤدي إلى إجراء محاكمات جائرة أمام محكمة أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية. أما تهمة الاعتداء الذي يهدف إلى إثارة حرب أهلية واقتتال طائفي وتحريض على القتل، فإن الحد الأقصى للحكم على المتهم بها هو عقوبة الإعدام.

ويتضمن هذا التقرير توثيقاً لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها الأكراد في حالات وحوادث محددة في سوريا

على مدى العامين المنصرمين. ويتناول الفصل ٢ من التقرير بإيجاز السياق القانوني الذي تُرتكب فيه مثل هذه الانتهاكات عموماً في البلاد، ويقدم لمحة عامة عن القيود التي تُفرض على الأكراد السوريين على أساس الهوية، وعن التدابير التمييزية التي تؤثر تحديداً على الأكراد بلا جنسية. ويوضح الفصل ٣ دورة انتهاكات حقوق الإنسان من خلال طرح حالات عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان من الأكراد، الذين حاولوا تعزيز حقوق السكان الأكراد في سوريا. ويركز الفصل ٤ على الحالات التي لم يجر فيها التحقيق والمتعلقة بعمليات القتل غير القانونية المزعومة للأكراد وبالوفيات المزعومة الناجمة عن التعذيب وإساءة المعاملة في الحجز، التي وقعت منذ مارس/ آذار ٢٠٠٤. ويبين الفصل ٥ أنماط التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين الأكراد، ومنهم الأطفال الذين احتجزوا في أعقاب حوادث مارس/ آذار ٢٠٠٤. ويتضمن التقرير توصيات إلى السلطات السورية تتعلق بانتهاكات محددة لحقوق الإنسان وبالالتزامات سوريا بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت سوريا دولة طرفاً فيها.....

يعتبر الأكراد ثاني أكبر جماعة عرقية في سوريا. فالعرب يشكلون نحو ٩٠% من مجموع السكان الذي يبلغ زهاء ٢٠ مليون نسمة، بينما يصل عدد الأكراد إلى ٢-١,٥ مليون نسمة، أو قرابة ١٠% من مجموع السكان، وتشكل الأقليات الأخرى نحو ١%. وتتركز أغلبية الأكراد في المناطق المحيطة بحلب في شمال البلاد، وفي منطقة الجزيرة في الشمال الشرقي. وتعتبر هذه المناطق، التي تقطنها أغلبية كردية، متخلفة عن بقية أنحاء البلاد من حيث المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية. وتتفاقم هذه الأوضاع من جراء التمييز المباشر وغير المباشر الذي يمارس ضد السكان الأكراد.

وخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات منها: — إطلاق سراح جميع سجناء الرأي في سوريا
— إلغاء القرارات التي صدرت بطرد عشرات الطلبة الأكراد من الجامعة بسبب إقدامهم على التعبير السلمي عن آرائهم.
— احترام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.



الحرية للمعتقلين السياسيين في سجون البلاد

كل الجهود من أجل

عقد مؤتمر وطني كردي في سوريا